المعاهدات المفتوحة .. فهي التي تحتوي على نص يبيح انضمام الغير اليها .. او قبولها لها .. ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة .. **إلا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .**

المحاضرة الرقم(١٤) **الوقت(٢ساعة)**

تفسير المعاهدات

☒ **ان تفسير المعاهدات مثل تفسير أي نص قانوني .. يقصد به الوقوف** .. على المعنى الذي تتضمنه نصوصها .. والى تحديد نطاق النصوص الغامضة او المبهمة .. **وسنبحث ..٠**

- **السلطة المختصة بالتفسير**
- **ووسائل التفسير**

أولا ٠ السلطة المختصة بالتفسير

❖ **ان تفسير المعاهدات يمكن ان تثار على الصعيدين .. الدولي .. والداخلي**

١ ٠ على الصعيد الدولي

- **أي على صعيد العلاقات بين الدول الاطراف في المعاهدة .. فان التفسير يتم بطريقتين :-**

أ ٠ **باتفاق الدول الأطراف** .. **وذلك اما صراحة بعقد اتفاق تفسيري** .. يتخذ شكل **اتفاق مبسط** او **بتبادل الكتب** او **المذكرات او بروتوكول يلحق بالمعاهدة**

ب ٠ **عن طريق القضاء الدولي** :

- **في حالة عدم توصل الدول الاطراف على اتفاق على التفسير ..** فان ذلك يؤدي الى نشوء نزاع دولي .. يمكن تسويته بكافة وسائل تسوية المنازعات الدولية .. **وبصورة خاصة بالوسائل القضائية** .. بعرض الخلاف على التحكيم او محكمة العدل الدولية .. **لان المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات تعتبر منازعات قانونية .. وتدخل بالتالي في صميم اختصاص القضاء الدولي**
- وقد اكدت على ذلك المادة(٣٦)من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

٢ ٠ على الصعيد الداخلي

❖ ان التفسير الداخلي يتم بطريقتين:-

أ ٠ **بواسطة السلطة التنفيذية**:-

❖ **أي ان الجهاز الذي عقد المعاهدة .. هو الذي يختص بتفسيرها ..**

- اما بناء على طلب الطرف الثاني او .. عن طريق الاحالة اليها من المحاكم الداخلية .. وهذا الاسلوب كثير الاستعمال في فرنسا .. مثال الكتب التي ارسلها وزير خارجية فرنسا عام ١٩٥٣ المتضمنة تفسير للاتفاقية الفرنسية الاسبانية المعقودة **عام ١٨٦٢**

ب ٠ بواسطة السلطة القضائية

- **ان معظم الدول لا تسمح لقضائها بتفسير المعاهدات** .. إلا في حالات الفصل في الدعوى المطروحة امامها والمتعلقة بمصالح الافراد .. لكي لا يؤدي ذلك الى .. التدخل في اعمال الحكومة او .. انتقاد الدول الاجنبية ولو بصورة غير مباشرة

ثانيا ٠ وسائل التفسير

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين .. مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات .. دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد **٣١-٣٢ -٣٣ ..**

- **وتتعلق المادتان ٣١-٣٢** بالقواعد الاصلية والمكملة .. التي تتبع في تفسير المعاهدات

- **بينما تتعلق المادة ٣٣** بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ..

وسنعرض الى شرح هذه المواد الثلاث ..

١ ٠ المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

❖ **تضمنت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا .. المبادئ الواجب اتباعها عند تفسير معاهدة ما فقررت(**تفسر المعاهدة بحسن نية .. طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة .. في الاطار الخاص بها .. وفي ضوء موضوعها .. والغرض منها)

❖ **يتضح من النص ان هناك اسسا ثلاثة ينبغي الاستناد اليها في عملية التفسير هي:-**

- **انتهاج مبدأ حسن النية ..**
- **تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها ..**
- **تفسيرها في حدود الاطار الخاص بها ..**

أ ٠ تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية

❖ من المبادئ الاساسية التي تسود تفسير المعاهدات .. **هو مبدأ حسن النية** .. الذي يقضي بالبحث عن الامور التي ارادت الاطراف قولها حقيقة ..

☒ **وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه عام ١٩٥٦** .. من ان تفسير نصوص المعاهدة **يجب ان يكون بموجب حسن النية**

☒ **كما ان القضاء الدولي قد اكد هذا المبدأ**

⇐ مثال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة **عام ١٩٢٦** في قضية المصالح الالمانية في **سيليسيا العليا البولونية**

ب ٠ تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها

❖ ان اغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات .. منشؤها الاختلاف بين الاطراف في تقدير معنى الالفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة ..

❖ **ولتوضيح معنى الالفاظ** .. فان اتفاقية فيينا تقضي **.. بان تكون طبقا للمعنى العادي ..**

❖ **وهذا يعني ان النص اذا كان واضحا .. ومعناه مألوف** .. فيجب الوقوف عند هذا المعنى .. دون محاولة التوسع في التفسير .. عن طريق اعطاء الالفاظ معاني اخرى غير المعتاد عليها .. **إلا اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك**

❖ وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك عام ١٩٥٦ في دورته المنعقدة **في كرينادا**

❖ كما ان القضاء الدولي قد أشار في العديد من الاحكام التي اصدرها الى .. تفسير الالفاظ طبقا للمعنى العادي او الطبيعي

⇐ من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٠** بشان اختصاص الجمعية العامة .. بقبول الدول في عضوية الامم المتحدة

ج ٠ تفسير المعاهدة في الاطار الخاص بها

❖ **يقصد بذلك ..** انه ينبغي إلا تفسر نصوص المعاهدة .. كل نص على حده .. وكأنه مستقل عن باقي النصوص الاخرى .. وإنما ينبغي ان تكمل النصوص بعضها بعضا .. وألا جاءت مبتورة المعنى غير مستقيمة الدلالة

☒ **وبعبارة اخرى ان تفسير النص ..** يجب ان يبحث عنه في نطاق اطار المعاهدة بأكمله

- **وقد درجت المحاكم الدولية على الاخذ بهذا المبدأ في العديد من احكامها من ذلك ..**

⇐ الرأي الاستشاري الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٢** بشان اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه**(ان المعاهدة يجب ان تقرا ككل) ٠**

- **كما ان التحكيم سار بهذا الاتجاه من ذلك ..**

⇐ **القرار التحكيمي عام ١٩٦٣** بشان تفسير الاصطلاح(p roche orient)الوارد في الاتفاق الجوي الامريكي الفرنسي المعقود عام ١٩٤٦

❖ **ويشمل الاطار الخاص بالمعاهدة ايضا ..**

- الديباجة التي تتضمن عادة .. الاسباب .. والأهداف .. والمبادئ .. الخاصة بالمعاهدة .. و الديباجة جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .. وعلى المفسر ان يدخل في اعتباره ما هو ثابت في الديباجة من اهداف ومبادئ
- **ومن الملاحظ ان المحاكم الدولية تهتم كثيرا بالرجوع الى الديباجة في حالات التفسير المعروضة عليها ..** من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٢ بشان اختصاص منظمة العمل الدولية
- **وإضافة الى ما تم ذكره** .. فان الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير .. يشمل بالإضافة الى نص المعاهدة و .. الديباجة .. والملحقات .. **يشمل ما يأتي:**

١ ٠ **أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة** .. ويكون قد عقد بين الاطراف جميعا .. بمناسبة عقد هذه المعاهدة

٢ ٠ **اية وثيقة صدرت عن طرف او اكثر** .. بمناسبة عقد المعاهدة .. وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة

٣ ٠ **كما قررت ف ٣ م ٣١ من اتفاقية فيينا .. يؤخذ بالاعتبار الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة ..**

أ ٠ أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشان تفسير المعاهدة او تطبيق احكامها

ب ٠ أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه اطراف بشان تفسيرها

ج ٠ اية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف

٢ ٠ الوسائل المكملة بالتفسير(الاعمال التحضيرية)

❖ تثير مسالة الرجوع الى الاعمال التحضيرية .. للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية **.. خلافا في الرأي بين فقهاء القانون الداخلي .. والدولي**

❖ **فعلى الصعيد الداخلي نجد ..**

- **الفقه اللاتيني** .. يجيز الرجوع الى الاعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير .. بينما
- **الفقه الانكلوسكسوني ..** يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض

- **وقد انتقل هذا الخلاف الى القانون الدولي ..**

❖ **فهناك رأي** .. يجيز الرجوع للأعمال التحضيرية .. نظرا لما تحتويه من امكانية الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف التعاقد

- لما تمثله من مقدمة طبيعية .. تسبق تحرير المعاهدة ..
- وما تبينه من جهد في اختيار النصوص وصياغتها .. بما يتفق ومصالح الاطراف و .. أهدافهم
- ومن ثم فان الحكمة تقضي ضرورة الرجوع اليها .. **للاستفادة منها بما تتضمنه من ايضاحات سبق ان اعرب عنها الاطراف عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم**

❖ **وهناك رأي اخر يمنع هذا الرجوع ..** حرصا على عدم التزام الدول الاطراف في هذه الارتباطات القانونية .. بما لم تساهم به من هذه الاعمال

❖ **اما القضاء الدولي** .. فانه يميل بوجه عام الى الاعتماد على الاعمال التحضيرية .. لتحديد وتعيين المعنى القانوني .. اذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق ذلك

⇐ **مثال ذلك** الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة **١٩٣٢** بشان معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في **الدانتزيغ**

❖ **اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** .. جاءت مؤيدة لذلك كما في **المادة ٣٢** .. حيث اجازت الرجوع الى الاعمال التحضيرية لتحديد المعنى اذا ادى التفسير وفقا للمادة ٣١ الى:-

أ ٠ **بقاء المعنى غامضا او غير واضح**

ب ٠ **او ادى الى نتيجة غير منطقية او غير معقولة**

٣ ٠ تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بلغات متعددة .. وكثيرا ما تختلف مدلولات الفاظ هذه اللغات عن بعضها .. **مما قد يثير الخلاف بين الاطراف حول تفسيرها**

❖ غير ان مثل هذا الخلاف يمكن تلافيه .. في حالة اتفاق الاطراف على جعل احدى اللغات التي حررت بها المعاهدة المرجع الذي يعول عليه عند حصول خلاف حول التفسير للنص من النصوص

⇐ كما هو الحال في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى(**سان جرمان ، نبولي ، تريانو** التي حررت باللغات الانكليزية والفرنسية والايطالية **..**

⇐ والتي نص فيها انه في حالة وجود اختلاف في المعنى بين هذه اللغات فان النصوص المحررة باللغة الفرنسية هي التي يعول عليها ..

❖ **غير ان ما يجري العمل عليه حاليا .. ليس كذلك دائما ..**

اذ كثيرا ما يتم تحرير المعاهدات بعدة لغات .. وينص صراحة على اعتبار جميع اللغات التي استعملت في تحرير تلك المعاهدة لها قوة رسمية متساوية ..

- **كما هو الحال في ميثاق الامم المتحدة حيث حرر بخمس لغات هي الانكليزية والروسية والصينية والاسبانية والفرنسية** .. ونص في المادة(١١١) منه ان هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه سواء
- **فإذا كان هناك اختلاف بالمعنى نتيجة لاختلاف اللغات المستعملة** .. فان التفسير في هذه الحالة ..

يجب ان يتم على اساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة في اللغات المستعملة جميعا

- أي اذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية .. **يؤدي الى معنى واسع ..**
- وكان النص المطبق المحرر بلغة رسمية اخرى يؤدي الى معنى ضيق **..**
- **فان التفسير النص يجب ان يتم على اساس المعنى الاخير .. اذا هو المعنى الذي ثبت ان النصين متفقان على نطاقه ٠**

⇐ وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الرأي في حكمها **عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس**

⇐ **اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .. فقد عالجت مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة في المادة(٣٣)ونصها(**١ - اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين ٢ - نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على ذلك ٣ - يفترض ان لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة ٤ - عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١-٣٢ يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الاولى)

المحاضرة رقم(١٥) **الوقت(٢ساعة)**

تعديل المعاهدات

- **ان مشكلة تعديل المعاهدات كانت محل اهتمام الجماعة الدولية** .. فقد اولى عهد عصبة الامم اهتماما بالغا بالمعاهدات التي تغيرت ظروفها ...**فنص بالمادة(١٩)**على حق الجمعية العامة .. في ان تدعو الدول من وقت لآخر .. الى اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير صالحة للتطبيق
- وتتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خاصة بالتعديل .. لذلك سنبحث :-
  - **اولا المبادئ العامة**
  - **ثم تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف**
  - **وأخيرا النصوص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**

اولا ٠ المبادئ العامة

- **في حالة غياب النص ألاتفاقي** .. فان التعديل المعاهدة يكون **باتفاق الاطراف** فإذا كانت:-
  - **ثنائية** .. فان اتفاقا جديدا يبرم .. وبموجبه تتفق الدولتان على .. استبدال نص معلوم بنص جديد او .. بعقد معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة بكاملها
  - **اما اذا كانت متعددة الاطراف** .. ولا يوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها .. فان التعديل **يتم وفقا لقاعدة اغلبية الثلثين**
    - **وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٣٩)بنصها**(يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق .. ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك)... وهكذا فان الاتفاق المعدل وفقا لهذه المادة يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات
    - **ومن الملاحظ ايضا ان هذا النص** .. لا يلزم جميع الاطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة .. وإنما يتحدث عن الاتفاق بين الاطراف .. **وليس الاتفاق بين جميع الاطراف**

ثانيا ٠ تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

- **ان تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف له اهمية خاصة** .. لأنها تضع قواعد عامة تهم عدد كبير من الدول .. ودون ان تحدد في الغالب مدة لسريانها .. وان تعديلها يجب ان يكون تبعا للظروف والحاجة
- **وتتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف عادة ..**
  - نصوص تبين الاجراءات التي تتبع في تعديلها .. وفي كثير من الحالات تنص هذه المعاهدات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل
- **لذا سندرس تعديل المعاهدات بين اطرافها .. ومن ثم تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل**

١ ٠ تعديل المعاهدات بين الدول الاطراف

- **القاعدة العامة** .. ان الدول الاطراف في المعاهدة .. هم الذين يباشرون اجراء التعديل .. إلا ان الاحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بتعديلها تختلف من معاهدة الى اخرى ..

أ ٠ بعض المعاهدات تمنع اجراء تعديلها إلا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة

⇐ **مثل اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي نصت في المادة(٢٩)**(على عدم جواز اجراء التعديل إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ)

ب ٠ **بعض المعاهدات تنص على عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات .. للنظر في امكانية تعديل المعاهدة**

⇐ مثل معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨

ج ٠ **بعض المعاهدات تخول جهة الايداع مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر للتعديل .. بناء على طلب ثلث عدد الدول الاطراف فيها**

⇐ مثل المادة(٢)من اتفاقية **موسكو لعام ١٩٦٣** .. حول حظر التجارب النووية

د ٠ **ان اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ .. يكون بالأغلبية**

⇐ **لكن هناك معاهدات .. تتطلب موافقة دول معينة لنفاذ التعديل مثل المادة(٢/٨)من اتفاقية انتشار الاسلحة النووية ..** التي اشترطت لإقرار التعديل ان **توافق** و **تصدق عليه اغلبية الدول الاطراف .. على ان يكون من بينهم الدول النووية الاطراف في الاتفاقية**

٢ ٠ **تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل**

يجب التمييز بين ثلاثة انواع من المعاهدات وهي:-

- ❖ المعاهدات التي تبرم **تحت** اشراف المنظمة الدولية
- ❖ المعاهدات التي تبرم **في** المنظمة الدولية
- ❖ المعاهدات **المنشئة** للمنظمات الدولية ٠

أ- المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية

- ❖ المعاهدة التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية .. تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل

⇐ من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي .. التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة .. **ولكن هذا لا يعني ان الامم المتحدة هي التي لها اهلية تعديل المعاهدة** .. وإنما الدول لوحدها هي التي تستطيع تقرير ذلك ..

⇐ **ولكن الجمعية العامة تختص ..** بتقرير فيما اذا كان مناسبا اولا .. الاستجابة لطلب التعديل .. وقد تدعو الى مؤتمر ليتولى دراسة مسالة التعديل ..

⇐ **وعلى أي حال ان هذا النص جعل المنظمة الدولية .. تتدخل في اجراء تعديل معاهدة بين الدول**

ب- المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية

⇐ **لتعديل اتفاقات العمل الدولية مثلا ..** فان مجلس ادارة منظمة العمل الدولية .. هو الذي له حق الاقتراح للتعديل .. ثم يتولى مؤتمر عام منظمة العمل الدولية .. اعداد واعتماد اتفاق التعديل

٣ - **المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية**

❖ **تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ..** بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها **..** بما في ذلك اثار التعديل .. ويقضي التعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين هما:-

⇐ **اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية .. واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى**

❖ **وتمر اجراءات التعديل بمرحلتين**

⇐ **<u>الاولى</u>** .. هي مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيئة او المؤتمر

⇐ **<u>والثانية</u>** .. هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل .. باعتباره شرطا لدخوله دور النفاذ

❖ **والنصوص التي تتضمنها المعاهدات تختلف من معاهدة الى اخرى الامر الذي يقتضي بيان ما يأتي:**

١- هناك معاهدات تميز بين ..

- **التعديل .. وإعادة النظر بالمعاهدة ككل**

⇐ **مثال** .. ميثاق الامم المتحدة .. نص **في المادة(١٠٨) على التعديل .. وفي المادة(١٠٩)على اعادة النظر**

⇐ **هناك معاهدات تمنع اجراء تعديلها خلال فترة معينة** .. لتقرير نوع من الاستقرار للمنظمة مثل معاهدة حلف الاطلسي لعام ١٩٤٨ قررت في المادة(١٢)عدم السماح بتقديم طلبات لتعديل المعاهدة .. **إلا بعد مضي عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ**

٣ - دخول التعديل دور النفاذ

أ ٠ التعديل بالإجماع:

❖ **هناك معاهدات تتطلب اجماع الدول الاعضاء على التعديل** .. حتى يمكن تجنب اعتراض الدول على ما قد يتم من تعديلات لم توافق عليها ..

⇐ **واشتراط الاجماع يتعلق عادة بسريان التعديل** .. اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في مواجهتها .. مثال(**م ٢٣٦ -٣)**من معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب

⇐ **ويظهر اشتراط الاجماع لدخول التعديل دور النفاذ بجلاء في المعاهدات الخاصة بالأحلاف .. كحلف الاطلسي** او **حلف وارشو**

⇐ **وقد يكون التعديل قاصر على تعديل مسائل معينة ..** كما هو الحال في صندوق النقد الدولي(م ١٧)

ب ٠ التعديل بأغلبية الثلثين

⇐ تأخذ معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية .. بقاعدة اغلبية الثلثين لإجراء التعديل .. **إلا ان هذا التعديل لا يصبح نافذا** .. إلا اذا صدقت عليه **ثلثا** الدول الاعضاء ...ومثال ذلك ميثاق منظمة الصحة العالمية

ج ٠ التعديل بأغلبية معينة

⇐ مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة الذي اشترط لنفاذ التعديل **تصديق الدول الخمس الكبرى عليه**

٤- اثر التعديل بالنسبة للدول التي لا تصدق عليه

تقسم التعديلات من حيث اثارها الى نوعين رئيسين:-

- تعديلات تلزم جميع الدول الاعضاء .... وتعديلات لا تلزم إلا الدول التي قبلته

أ ٠ التعديلات التي تلزم جميع الدول الاعضاء

⇐ تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على سريان التعديلات على جميع الدول الاع**ضاء .. اذا ما صدقت عليها اغلبية الدول الاعضاء** ...أي ان التعديلات التي يصدق عليها **ثلثا اعضاء المنظمة** .. تصبح ملزمة لجميع الدول الاعضاء بما فيهم الدول التي لم تصدق على التعديلات ... ومثالها ميثاق الامم المتحدة في المادة(١٠٨)

❖ وقد اطلق على هذه التعديلات **تعبير التعديلات المشرعة ..** بوصفها تشريعات لا يستثنى منها الممتنعون عن المصادقة عليها

ب ٠ التعديلات التي لا تلزم إلا الدول التي قبلته

تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية .. على عدم سريان التعديلات .. إلا في مواجهة الدول التي صدقت عليها **أي انها لا تلزم إلا هذه الدول كما هو الحال في جامعة الدول العربية**

ج ٠ الانسحاب وسحب العضوية

تنص بعض المواثيق على حق الدول التي لا توافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة

⇐ مثالها(م ١٩)من ميثاق جامعة الدول العربية

كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل

⇐ مثالها المادة(٩٤)من معاهدة شيكاغو لعام ١٩٤٤ الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية

٥ ٠ تطبيق اجراءات التعديل

لقد جرى تعديل مواثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك

- مواثيق منظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والعمل الدولية
- كما ان ميثاق الامم المتحدة قد تم تعديله مرتين طبقا للمادة(١٠٨)
- وكذلك مواثيق الجماعة الاوربية قد عدلت ايضا في عام ١٩٦٥

المحاضرة رقم(١٦) **الوقت(٢ساعة)**

انتهاء المعاهدات

هناك عدة حالات لانتهاء المعاهدات وكما يأتي:

أولا ٠ انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في الحالات الاتية:-

١ ٠ بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما

وهذه هي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدات ..

- فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة .. انشأت لكليهما حقوق وفرضت عليهما التزامات معينة .. وقامت الدولتان بتنفيذ احكامها كليا .. **فان المعاهدة تصبح منتهية بإتمام التنفيذ**

غير ان انهاء المعاهدة بتنفيذها .. لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه اذا كان هناك ما يدعو الى ذلك

٢ ٠ بانتهاء الاجل المحدد لسريان المعاهدة

اذا كان منصوص في المعاهدة .. **انها تسري لأجل معين .. فإذا حل هذا الاجل** .. ولم يجدد المعاهدة اطرافها **زالت المعاهدة وانقضت**

٣ ٠ بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة .. على ان تحققه يلغيها

كما لو اتفقت دولتان في معاهدة .. على ان تتنازل احدهما للأخرى عن اقليم معين .. على ان يستفتي سكان الاقليم في مصيرهم بعد مدة معينة .. وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختار سكان الاقليم العودة الى الدولة المتنازلة .. **فان احكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة**

⇐ مثال ذلك ما حدث .. **لإقليم السار** .. اذ وضع تحت اشراف عصبة الامم بموجب **معاهدة فرساي** ثم استفتى سكان السار **سنة ١٩٣٥** .. فاختاروا الانضمام لألمانيا

٤ ٠ باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول .. ثم نشبت حرب بين اثنين منها .. كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة .. **لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة**

٥ ٠ فناء الشئ محل المعاهدة

كما لو ابرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة .. ثم اختفت الجزيرة نتيجة حادث طبيعي

٦ ٠ بزوال احد اطراف المعاهدة

يجب ان نميز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

- **فبالنسبة للمعاهدات الثنائية ..** تزول ونقضي بزوال احدى الدولتين المتعاقدتين

⇐ كما لو عقدت دولتان معاهدة .. ثم زالت احدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت الشخصية الدولية .. لضم دولة ثالثة لها او لتقسيم اقليمها بين بعض الدول .. فان المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية **.. تزول وتنقضي**

- **اما المعاهدات الجماعية** .. فان زوال احد اطرافها **لا يؤثر على كيانها** فهي تبقى قائمة بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة

ثانيا ٠ برضا الطرفين

- والرضا اما ان يكون **صراحة**.. بان يتفق الطرفان في المعاهدة على انهائها او .. **ضمنا** .. كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى .. **بحيث تحل الثانية محل الاولى**

ثالثا ٠ بإرادة احد الطرفين وحده

- لأحد طرفي المعاهدة ان ينهيها .. **ولو لم يرضى الطرف الآخر .. وذلك:-**
  - **بالتخلي او الانسحاب او .. بفسخ المعاهدة في حالات معينة**

١ ٠ الانسحاب :

- الانسحاب **جائز** في المعاهدات التي .. **تنص على امكان الانسحاب لأحد الطرفين** .. بعد اعلان الطرف الاخر بذلك .. فإذا ما اعلن احد طرفي المعاهدة انسحابه **عدت المعاهدة منتهية** .. شرط اتباع ما نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك

- **والانسحاب غير جائز ..**
  - اذا كان منصوصا في المعاهدة .. **على انها تنتهي بانقضاء اجل معين** .. فلا يجوز الانسحاب ما لم يقبل الطرف الاخر بذلك
  - **كذلك المعاهدات التي ينص فيها صراحة .. على ان الغرض منها تنظيم حالة دائمة**

⇐ كمعاهدات الحدود .. **فلا يجوز الانسحاب فيها** .. ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين

- **اما في المعاهدات متعددة الاطراف .. فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي اطرافها** .. وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصا بشان **انهائها** او **الغائها** او **الانسحاب منها** ..
  - فانه لا يمكن الانسحاب منها او الغائها بعمل انفرادي .. إلا بعد موافقة الدول الاخرى فيها

⇐ **وأكد بروتوكول لندن لسنة ١٨٧١ هذا المبدأ بنصه(**من المبادئ الاساسية في القانون الدولي ان الدولة لا يمكنها التحلل من الالتزامات التي ترتبها المعاهدة إلا بعد موافقة الاطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق الودي)وأشارت بذلك ايضا اتفاقية فيينا في المادة(٥٦)منها

٢ ٠ فسخ المعاهدة

- **يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة ان تعلن:-**
  - عدم التزامها بما ورد فيها او .. وقف تنفيذ احكام المعاهدة **كليا** او **جزئيا**
  - وذلك اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة .. **ويشترط ان يكون الاخلال جوهريا**

⇐ وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٦٠)

٣ ٠ التغيير الجوهري في الظروف

- **ان المعاهدات الدولية .. قد تبرم في ظل ظروف معينة** .. ثم يحدث ان تتغير تلك الظروف بعد ذلك .. **تغييرا جوهريا .. ** بحيث تحدث **اخلالا** بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها او اطرافها .. على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن .. **بالنسبة لأحد او بعض اطرافها ..**

فهل يجوز للدولة ان تنسحب من المعاهدة المرتبطة بها ؟

- لقد اقرت اتفاقية فيينا في المادة(٦٢) .. **جواز انهاء المعاهدات او الانسحاب منها** .. استنادا الى التغيير الجوهري في الظروف اذا توافر الشرطان التاليان:

أ ٠ اذا كان وجود هذه الظروف .. قد كون اساسا هاما .. لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة

ب ٠ اذا ترتب على التغيير .. تبديل جذري في نطاق الالتزامات .. التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة

لكن تغيير الظروف لا يمكن الاستناد عليه طبقا للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا في الحالتين:-

١ ٠ اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود

ب ٠ اذا كان التغيير الجوهري نتيجة ..

- اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او .. بأي التزام دولي اخر في المعاهدة

رابعا ٠ ظهور قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة

تنص اتفاقية فيينا **بالمادة(٦٤) ..** اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة .. فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطله .. وينتهي العمل بها

⇐ مثالها المعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الامرة التي تحظر الاتجار بالرقيق

خامسا ٠ الحرب

تعد الحرب من اسباب انقضاء المعاهدات .. التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم ٠ ٠

غير ان اثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف انواع المعاهدات لذلك يجب التمييز بينها:-

١ ٠ المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب

أ ٠ المعاهدات التي يكون موضوعها ..

- تنظيم حالة دائمة .. كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية

ب ٠ المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها مثل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المنظمة للحرب البرية

ج ٠ المعاهدات **الجماعية** او **المتعددة الاطراف ..** في حالة اذا نشبت الحرب بين بعض اطرافها فقط **..** وبقي الاطراف الاخرون في حالة حياد .. فان المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم .. وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة ..

- ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينهما .. ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب .. **أي ان الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط**

٢ ٠ المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب

تنقضي بقيام حالة الحرب .. **المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة**

- كمعاهدات الصداقة و .. حسن الجوار و .. المعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية و .. التي تنشا حقوقا لرعايا الدول المتحاربة

سادسا ٠ قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية

ان قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة .. لا يترتب عليه انهاء المعاهدة **ولا** وقف العمل بها .. بل تظل سارية ونافذة بين اطرافها **.. دون ان يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه ..** إلا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة **.. وقد اكدت اتفاقية فيينا هذه القاعدة في المادة(٦٣)**